الأحكام المفيدة

للمسائل الجديدة

حكم الإسلام في

الزغاريد في الأفراح.
البيع بالتقسيط.
شراء الراديو.
إفطار رمضان لامتحان آخر العام.
العمل في البنوك.

التبرع بال
بيع ال
إستعمال الريق في الاخت
تقليب أوراق المصحف بالأصابع الم
القيام للغير في المسج

تأليف

الشيخ / محمد الحامد

تحقيق وتعليق

ماجد بن محمد بن أبي الل

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

تطلب من مكتبة المصابيح ــ مصر ــ الخلفاوي ــ آغاخان
لصاحبها ماجد أبو الليل
٩ ش صدر الدين آغاخان ت : ٣١٢٩٩٠٣

مقدمة المحقق :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .. من يهد الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله .

• ﴿ يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴾ .

• ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءاً . واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

• ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً
ديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم .
من يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى
دى محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة
كل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

فإني اطلعتُ على كتاب « ردود على أباطيل » للشيخ /
حمد الحامد ، وألفيتُه قد أجاب فيه على مسائل مهمة
جديدة وذكر فيه أحكاماً مفيدة وتناول فيه موضوعات
د عمت بها البلوى وتحرج كثيرٌ من المسلمين بسببها .

كما أنني رأيتهُ تناولَ مسائل واقعية نتقلب فيها ليلنّا
نهارنّا . ولا أظن أن أحداً يستغنى عن عامة ما ذكره
ن المسائل والموضوعات (خاصة الجديدة منها) ولكن

لما تعذر وجود الكتاب – اليوم – بالإضافة إلى كِبَر حجمه بالنسبة لبعض القرّاء واستثقالهم لقراءته وجهلهم بما يحويه من فوائد وفرائد ، رأيتُ أن أنشرها على الناس مبتغياً – بذلك – وجه الله تعالى إلاّ أنني وجدت في بعض هذه المسائل إعوازاً ؛ فكرهت أن أنشرها هكذا خالية من فائدةٍ أو تنبيهٍ أو تعليق أو إرادافِ بعض الفتاوى من كلام بعض العلماء المتقدمين كالنووي أو ابن حجر وغيرهم .

فعزمت على اختيار عشرة مسائل فقط(تيسيراً على القراء عوامهم وخواصهم) مما يحتاج إليها الناس احتياجاً شديداً – كما أعتقد – إلا أنني عند اختياري لتلك العشرة آثرت أن تكون متنوعة فتارةً تتعلق بالبيوع كالبيع بالتقسيط وشراء الراديو ونحوهما وتارة تتعلق بالآداب والعادات كالزغاريد في الأفراح والقيام للغير ونحوهما .

وكنت متحيراً في اختيار عنوان لهذه المسائل (دون

عنوان الكتاب نفسه « ردود على أباطيل » لسببين
لأول : – أنه غير مشهور بين الناس ..

والثاني : – أنه ليس كتاب « ردود على أباطيل » هو
لعشرة مسائلِ فقط) . فاستشرتُ بعض إخواني في الله
إخواني في النسب فأشاروا عليّ بهذا الاسم « الأحكام
لمفيدة للمسائل الجديدة » فأستحسنتُ ذلك منهم
جعلتُه عنواناً للكتاب .

فلْيُعلم أن تسمية الكتاب بـ « الأحكام المفيدة .. »
يست من تسمية الشيخ محمد الحامد له .

وقد بذلت جُهدى في تحقيقه والتوثق والعناية بنقل
لمسائل من الكتاب الأصلي فإن يكن صواباً فإني أحمد
لله على توفيقه ، وإن يكن خطأ فما أردتُ إلا الخير ..
أستغفر الله .

وشيىء آخر : اعلم أن حُكْمي على الحديث وإعطائي
ه درجةً من الصحةِ أو الضعف ليس هو من عندي بل
هو من كلام المتخصصين في هذا الشأن من المحدثين

مثل : الترمذي والمنذري والحافظ ابن حجر وغيرهم كم
سترى إن شاء الله تعالى .

ولو تيسر لي نقل عشر مسائل أَخَر جعلتُها في كتاب
آخر على هذا النسق إن شاء الله تعالى ، وعلقت على
ما يحتاج منها إلى تعليق ، ونبهت على ما يحتاج إلى تنبيه
والله المستعان .

وأخيراً : أرجو لمن طالع هذا الكتاب أن يدعو لي
فعسى أن تصيبني دعوةُ مسلم أو مسلمة فتكن لي ذُخر
في الآخرة إن شاء الله تعالى .

﴿ ربنا لا تؤاخِذنْا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

المحقـق

أبـو سمـاء

ماجد بن محمد بن أبي الليل

١ : حكم الزغاريد في الأفراح

السؤال :

ما القول فيما يفعله كثير من النساء أثناء فرحة الزفاف من رقص النساء أمام المغنيات « العشريات » مسلمات وغير مسلمات على آلات اللهو والطرب ورفعهن أصواتهن بالزغاريد التي تبلغ عنان السماء ودخول أقرباء الزوج معه حين تزف امرأته إليه وهم ليسوا من محارمها كأخيه وابن عمه ؟

وما القول أيضاً فيما يفعله الرجل في تلك الليالي

لساهرة من استعمال آلات العزف ؟ أفتونا مأجورين
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجـواب :

الحمد لله الموفق للصواب . هذا الذي ذكرته أيها
لسائل محظور شرعاً وغير جائز والواجب توقي هذه
لأعمال التي هي محض فسق عن أمر الله سبحانه .
وليعلم أن النساء غير المسلمات كالرجال الأجانب من
حيث حرمة اختلاط المسلمات بهن . وقد قال الله تعالى
في سورة النور الشريفة إذ يبين فيها للنساء المسلمات من
يحل لهن أن يبدين زينتهن لهم « ... أو نسائهن » [1]
أي نساء المسلمات .

على أن شكر الله تعالى على نعمة النكاح العظيمة
بنأى بصاحبه عن الإعلان بالمعصية في مواطن يستحق
فيه ربنا شكره العظيم على فضله الوافر .

(١) الآية رقم (٣١) من سورة النور .

ولا يصح أبداً دخول أقارب الزوج على حليلته فإن
الحم وهو قريب الزوج يعدل دخوله الموت بنص
الحديث الشريف .

قال سيدُنا رسولُ الله ﷺ : « إياكم والدخولَ على
النساء قيل : أفرأيت الحم يا رسول الله ؟ فقال : الح
الموت » . متفق عليه [1] .

وكيف يطيب للزوج عرض امرأته على الرجال
الأجانب [2] منها ! اللهمَّ اهدنا سواء السبيل .. آمين

---

(١) متفق عليه : يعني رواه البخاري ومسلم وقد رواه البخاري
في النكاح (٩/٣٣٠) . ومسلم في السلام (١٤/١٥٣) . والمرا
بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحار
لزوجته تجوز لهم الخلوة بهم ولا يوصفون بالموت . وإنما المراد الأخ وابن
الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخل
بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي . قال ذلك
كله النووي . والحم والحمو بمعنى واحد .

(٢) والأجنبي : هو البعيد منك في القرابة والرجل بالنسبة للمرأ
إما محرم وإما أجنبيّ .

أما الزغاريد فإن النساء ممنوعات منها شرعاً ؛ لأن رفع أصواتهن غير جائز . وآلات اللهو محرمة شرعاً [1] كما هو مذكور في الفقه [2] .

---

(١) روى البخاري في صحيحه عن أبي مالك الأشعري في كتاب الأشربة (٩/٥١) قال : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحرّ والحريرّ والخمرّ والمعازف ... » الحديث . والحرّ : يعني الزنى .. نسأل الله العفو والسلامة .

(٢) كذا في المطبوع « مذكور في الفقه » ولعل صوابها « مذكور في كتب الفقه » والله أعلم .

٢ : حكم البيع بالتقسيط

السؤال :

تاجر قال عن سلعته ثمنها حالاً (خمسة دراهم مثلاً ، ومؤجلاً إلى شهر (ستة دراهم) فهل يكو بيعها ربا محرماً أم لا ؟

الجواب :

إنه ليس من الربا في شيء إلا أنه لا يخلو عن كراه لما فيه من القسوة والشح ، والمسلم مأمور بأن يكو

سمّحاً في بيعه وشرائه وقضائه واقتضائه كما في الحديث الشريف « رحم الله أمرءاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى » [1] وإنما لم يكن ربا ؛ لأنه غير داخل في حده وتعريفه ، فالربا فضلٌ خالٍ عن عوض وهذا الفضل مشروط لأحد العاقدين في العقد وذا إنما يكون إذا اتحد الجنس في البدلين كحنطة بحنطة مثلاً أو ذهب بذهب .. إلخ .

فبيع الجنس بأكثر منه ربا ولا عبرة بالجودة والرداءة إذ هما مهدَران في باب الربا ويشترط التساوي والتقايض قبل الافتراق بالأبدان تحرزاً من ربا النسيئة أي تأخير

---

(١) حديث صحيح : رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (٤/٣٠٦) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنّ رسول الله ﷺ قال : « رَحِمَ الله رجلاً سمْحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » .

قال الحافظ في الفتح : « وفيه (الحديث) الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم » أهـ .

قبض أحد البدلين عن الآخر وهو حرام كربا الفضـ
أي الزيادة .

وأما في صورة السؤال [1] فالجنس مختلف وأجز
المبيع مقابلة كلها بكل أجزاء الثمن فليس ربا (وه
الفضل الخالي عن العوض) ، والكراهة أتت من ناح
القسوة على المشتري .

على أن بعض المذاهب الأخرى تعتبر ما ورد
السؤال ربا لكن مذهبنا [2] بخلافه [3] .

---

(١) صورة السؤال : يعني السؤال المذكور عن حكم الب
بالتقسيط .

(٢) مذهب « الشيخ محمد الحامد » هو مذهب أبي حنيفة رح
الله .

(٣) وسأفرد رسالة خاصة في حكم البيع بالتقسيط قريباً إن ش
الله تعالى .

: حكم شراء الراديو

السؤال :

هل يحل شراء جهاز (الراديو) والاستماع إليه في
ء يحله الشرع ويرضاه أم لا ؟

الجواب :

إن جهاز الراديو آلة ناقلة للصوت فهو ذاته متاع من
متعة يجوز إيراد عقد البيع عليه .
والحرمة في استعماله آتية من حيث نقله الأغاني

الفاسدة والأنغام المحرمة فإن خلا عنهما وكانت الإذاع
فيه قاصرة على القرآن الكريم والمحاضرات العلمي
الصحيحة الخالية من بدعة الاعتقاد أو بدعة العمل
والخالية أيضاً من الأخبار الكاذبة والشتائم اللاذعة التي
يتوجه بها المذيعون بعضهم لبعض أحيانا .

ولابد أن يلاحظ أيضاً ننزه القارىء للقرآن الكري
عن الخروج على قواعد التجويد بإخضاعها للنغمات
الموسيقية الفاسقة ، وإلا فالاستماع له لا يحل [1] .

وقد أنبأنا سيدُنا رسول الله ﷺ أنّ هؤلاء القرّا
الذين هذه صفتهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبه
شأنهم [2] .

---

(١) ويلحق بالراديو الشاشة الصغيرة المعروفة بـ « التليفزيون » وكذ
المعروف بـ « الفيديو » ونحوهما .

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام والطبراني والبيهقي في الشعب
من حديث حذيفة .
وأوله : اقرؤا القرآن بلحون العرب – راجع فصل الخطاب في الرد على
أبي تراب (ص ٥٢) .

ويشترط مع هذا كله أن يكون المذيع رجلاً خشن
صوت لا امرأة تفتن الناس بصوتها الرقيق المثير للغريزة
الباعث على الفساد .

أقول : إذا خلا ما يذاع في الراديو عن هذه
لمحظورات الشرعية حلّ شراؤه واستماعه و لم يكن للحظر
جه . ولكن هيهات فإن الواقع المشاهد أن أكثر
ما يذاع فيه فسقٌ لا يسوغه الشرع ولا يجوزه ، وإن
لإذاعة الخيرة الفاضلة فيه قليلةٌ جداً في جنب الشر
لتكاثر المتظاهر فإدخال هذا الجهاز إلى البيوت يأتي
الشر المستطير المتتابع المتتالي ، فالامتناع منه أسلم
وأحكم حتى لو قال قائل بوجوب هذا الامتناع سياسة
شرعية كان لقوله وجه وجيه من الصواب فكم من مباح
منع في الشرع لما يجر من ذيول فاسدة ويستتبع من
شرور ضارة وإن سد ذرائع الفساد من المعتبرات
لشرعية التي لها مكانها في الإسلام وفي الحديث

الشريف [1] : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدين
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع
يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكلِ ملكٍ
حمّى ، ألا وإن حمى الله محارمه » .

---

(١) حديث صحيح : رواه البخاري في البيوع (٤/٢٩٠) ومسل
في البيوع أيضا (١١/٢٧) . شرح النووي كلاهما من حديث بـ
بشير (رضي الله عنه) ولفظ مسلم : عن النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه » .
« إن الحلال بيِّن وإنّ الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ م
الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وق
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإنّ لك
ملك حِمى ، ألا وإنّ حمى الله محارمه ، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدتْ فسد الجسد كُله ألا وهي القلب » .
تنبيه : إنما ذكرت هنا لفظ مسلم دون البخاري لأنّ مسلماً يحافظ
على اللفظ كثيراً ، بخلاف البخاري فإنما يكتب من حفظه أحياناً و لم يرا
اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك ، قال الشيخ عبد الحي الكتان
في « التراتيب الإدارية » (١/٤٠) : « والقاعدة عندهم أن لا يُقدَّم أح
على (البخاري) في العزو ، ويعزون الحديث لـ (الصحيحين) إذا كا
فيهما ، ولكن يسوقون لفظة مسلم لشدة محافظته على الألفاظ النبوية
أهـ . وراجع الفتح (٧/٤٠٩) للحافظ ابن حجر رحمه الله . باب ٠
مرجع النبي من الأحزاب كتاب المغازي .

٤ : لا يجوز إفطار رمضان لإمتحان آخر العام

السؤال :

أصدر مفتي الديار المصرية الأسبق الأستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف فتوى مطولة أباح فيها إفطار المكدودين والطلبة الذين يتقدمون إلى الفحص جاء فيها ما يلي :

« الطالب الذي لا يستطيع أداء الإمتحان مع الصوم لبلوغه حداً من الإعياء يضر به ، مضطر لأداء الإمتحان اضطرار الفقير إلى عيشته ولابدّ له منه في وقته المحدد

له ، وفي تركه مضرة له فيباح له الفطر وعليه القضا
في أيام أخر ليس فيها هذه الضرورة » أهـ .

الجـواب :

أقول : ليس في فطر العامل المحتاج إلى النفق
ولا يستطيع العمل مع الصوم ، نقْلٌ عن أئم
المذهب [1] . وقد اختلف الفقهاء من بعدهم فيه فمن
قومٌ منه أشد منع وقالوا : يعمل بقدر طاقته ثم يستر
واستشهدوا بأقصر أيام السنة ؛ فإنه يعمل فيها أقل م
عمله في أطولها ويكتفي بما يجني من ربح .

وأجاز آخرون له أن يفطر من حيث أن الحاجة ق
تختلف باختلاف الفصول والغلاء والرخص وقلة العيا
وكثرتهم فإذا ما كان ليس له من المال ما يكفيه كا
مضطراً إلى العمل فيحل له الفطر إن لم يقدر عل
صائماً .

---

(١) يعني المذهب الحنفي .

فالخلاف إذاً في العامل المضطر إلى العمل حفظاً لحياته وحياة من تلزمه نفقته من زوجة وأطفال ونحوهم . والطالب في امتحانه ليس كالعامل في عمله ، إذ العامل مضطر ويعمل وثمر عمله يجنيه بعد انتهائه منه . أما الطالب فنجاحه مأمول فقط – ولا يقال إنه متحقَق – ولا تتوقف عليه حياته حتى ولو كان في امتحان الشهادة العامة فقد لا يوظف فور نجاحه وليس له من تلزمه نفقته – إذ هو في الغالب عزب لا زوجة له – وهو غير مضطر إليه اضطرار العامل إلى عمله .

ألا ترى أنه عند المرض يرجيء امتحانه إلى الدورة الإمتحانية الثانية في أواخر العطلة الصيفية فله إذاً من امتحانه مندوحة ليست للعامل من عمله ؛ فقياسه عليه لا يصح مع هذا الفارق الذي أوضحناه فلا يحل له الفطر .

٥ : حكم العمل في البنوك

السؤال :

نشرت مجلة (الحضارة الإسلامية) في عددها العاشر لسن
١٣٨٤ هـ كلمة في الإجتهاد الديني وضرورته اليوم بصف
جماعية يشترك فيه فقهاء المسلمين الأحياء ليعالجوا نوازل
نزلت ويستنبطون لها أحكاماً من منابع الدين الأساسية .

وتحذر الكلمة من الاجتهاد الفردي لخطره وضرره
[فما قولكم في ما نشرته هذه المجلة] [1] .

---

(١) ما بين المعكفين زدتها من عندي ليصير الكتاب كله على هيئ
سؤالٍ وجوابٍ تمشياً مع سائر المسائل والأجوبة .

الجـواب :

هذا الذي تدعو إليه الكلمة حق ولكن إلى أن يجتمع
ؤلاء الفقهاء الأفذاذ المستجمعون للشروط التي تؤهلهم
لاجتهاد الجديد في الحوادث الجديدة ، أقول إلى أن
تمعوا تكُون أمور وأمور ، والأمر يقتضي إبراء الذمة
دينية بسرعة في إبداء النظر الشرعي فيما مُثلت به
كلمة من وقائع تحتاج إلى اجتهاد في رأي بعض الناس ،
أنها على التحقيق مفروغٌ منها لأنها واضحة الأحكام في
إسلام وليس للإجتهاد فيها مسلك من حيث إنها
ستندة إلى النصوص القطعية و « لا مساغ للإجتهاد في
ورد النص » .

ودعت الكلمة إلى الإجتهاد في قبول الوظائف
الأعمال في المصارف ذاكرةً اختلاف علماء العصر مِنْ
انع له يرى حرمة العمل فيها لاشتغالها بالفائدة المحرمة
ي : والعمل في الحرام حرام .

ومن مُجيز له لأن الوظائف الأخرى رواتبها من خزي
الدولة وكثير من مواردها حرام فالبلوى عامة لا يمك
التحرز منها ، والمنع من هذا التوظف يسد أبواب العيش
وجوه المتدينين الصالحين ، كي يفوزَ به الفاسقون .. أهـ

وهنا أعود إلى ذكْر القاعدة الشرعية العامة وهي
« لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » . والربا حر
بكل جرائره وذيوله أخذاً وإعطاءاً ، وكتابةً له وشهاد
عليه وإليك الأحاديث النبوية الشريفة في هذا كله :

روى الإمام أحمد والنَّسائي عن (أمير المؤمنين) عل
بن أبي طالب (رضي الله عنه وكرم وجهه) عن سيد
رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموك
(أي معطيه) وكاتبه ومانع الصدقة » [1] .

---

(١) إسناده ضعيف : وهو متقطع لأنه من رواية الحارث الأعو
عن علّي بن أبي طالب لعن رسول الله ﷺ « عشرة آكل الربا ...
ورواه أحمد في المسند (١/٨٣) و (١/٨٧) .
ولكن للحديث طرقاً تقويه فهو صحيح من أحاديث عبد الله
مسعود ضعيف من حديث علّي .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهدَه وكاتبه » (١) .

وروى الإمام أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه هم فيه سواء » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح : رواه الإمام أحمد (١/٤٦٢) وصححه الشيخ شاكر (٤٤٠٣) تحقيق المسند وأبو داود في السنن (٩/١٨٢) وسكت عليه أبو داود ورواه الترمذي في سننه (٤/٣٩٦) « تحفة » ولكن عنده لفظ « وشاهديه وكاتبه » وقال « حسن صحيح » وهو عند ابن ماجه (٢/٧٦٤) في السنن كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه مسلم في صحيحه (١١/٢٦) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ « لعن رسول الله ﷺ : آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء » .

ورواه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٠٤) ولم يذكر الزيادة « وهم سواء » من حديث جابر أيضاً .

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والنامصة والمتنمصة »[1] .

فأي اجتهاد يجري في هذا الذي حذرته النصوص أيم حظر وصف فيه سيدنا رسول الله ﷺ لعنة الله على فاعله والمشارك والمساعد عليه ؟!

وإذا كان القرآن الكريم يتوعّد المرابين بحرب من الله ورسوله ، أفلا تعتبر المشاركة وشيوع هذه المعصية اللعينة آخر الزمان لا يخفف من حرمتها وهاك الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « يأتي

---

(١) إسناده ضعيف : من أجل عيسى بن أبي عيسى الحنّاط وهو متروك . رواه الطبراني في الكبير .. راجع مجمع الزوائد (٤/١١٨) قال الهيثمي رواه أبو داود وغيره خلا قوله « وهم يعلمون » قلت وليس في رواية الطبراني ذكرُ النامصة والمتنمصة التي ذكرها الشيخ محمد الحامد في الكتاب .

لى الناس زمان يأكلون فيه الربا ، قال : قيل له الناسُ كلُهم ؟ قال : مَنْ لم يأكل نالَه من غباره » وكذا رواه و داود وابن ماجه [1] .

وفي الحق [2] أن هذا الحديث من أعلام النبوة إذ

---

(١) إسناده ضعيف : رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٤٩٤) وأبو ود في السنن (٩/١٧٩) وعون المعبود . وابن ماجه في سننه أيضاً ٢/٧٦٥) والنسائي في السنن الصغرى (٧/٢٤٣) كلهم من حديث الحسن عن أبي هريرة (رضى الله عنه) وكذا رواه الحاكم وقال قبة : « قد اختلف ائمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة فإن صحّ سماعُه ه فهذا حديث صحيح » المستدرك (٢/١١) .

قلتُ : قال المنذري في الترغيب (٣/٥٣): « والجمهور على أنه يسمع منه » .

وقال الذهبي في « المهذب » - عن الحديث - « لم يصحْ انقطاعه » . ونحوه المنذري (٩/١٨٠) من عون المعبود . قال البراز آخر ترجمة سعيد بن المسيب من مسنده : « وروى (الحسن) عن ي هريرة ولم يسمع عنه » .

(٢) « في الحق » كذا في المطبوع ولعلها « في الحقيقة » .. والله علم .

هو من إظهار الله سبحانه رسوله الكريم ﷺ على ما شاء إظهاره عليه من غيبه .

وإن عموم البلوى التي تخفف من الحكم لا مكان لها هُنا إذ هي [1] في نحو طين الشارع وبخار الكنيف وغبار السرقين ودرن الأظافر من أمور يتحرج المكلف في التحرز عنها ، أما الربا فهو محرم ومجال البعد عنه فسيح .

وهذا ولا يبقى لكاتب صكوك الربا اتصاف بالصلاح والتدين كما تزعمه الكلمة فإن الإقدام على هذى الكتابة مع هذه التهديدات الشرعية يُسلخ المرءَ من صفة الصلاح إلى صفة الفسوق والعصيان والعياذ بالله تعالى .

فيكون من الآخرين الذين من قالت فيهم الكلمة إنهم لا يبالون حراماً من حلالٍ .

---

(١) « إذ هي » المراد من هذه الإشارة « عموم البلوى » وليس المراد بـ « هي » مسئلة العمل في البنوك .

وقد روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمِنَ الحلال أم مِنَ الحرام »[1] .

ونصبُ الشُبه بين الموظف في أعمال الدولة وبين الموظف في المصارف بيوت الربا ، غيرُ تام .

ذلك أن الأمة لابدّ لها من دولة ، ولابدّ للدولة من موظفين يقومون بمصالح الأمة تفادياً للفوضى العامة التي تضطرب لها شؤون الأمة .

والمنقطع للعمل النافع للأمة يستحق كفايته من بيت المال وليست كل موارده حراماً .

فهناك الجمارك التي تؤخذ من الفتح الإسلامي ،

---

(١) حديث صحيح : رواه البخاري في كتاب البيوع (٤/٢٩٦) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال ابن التين : « أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه . ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلاّ فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو » أهـ .

وهناك أراضي أملاك الدولة ، التي لها أن تدفعها إلى من يعمل فيها مزارعة أو مؤاجرة ، وهناك المال الذي لا مالك له ولا وارث .

ولستُ أعني بهذا أن غالب مال الدولة [1] الآن حلال كلا ، فإن الغالب عليه الحرمة كما هو مشاهد لإختلاط الضرائب غير المشروعة [2] بالفوائد الربوية

---

(١) (الدولة) : المراد من (الدولة) دولة سوريا ، لأن الشيخ محمد الحامد من حَماة (بالفتح) .

(٢) وأخذ الضرائب التي تفرضها الدولة على الناس حرام كما قال الشيخ : « الضرائب غير المشروعة » .

قال القرطبي في تفسيره : « واختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلدٍ مالاً معلوماً يأخذهم به ويؤدونه على قدر أموالهم ، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم . فقيل : لا ، وهو قول سحنون من علمائنا . وقيل : نعم ، له ذلك إن قدر على الاخلاص وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثم المالكي قال ويدل عليه قول مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب إنها مظلمة على من أخذت له لا يرجع على أصحابه بشيء ، قال (أبو جعفر) :- ولست آخذ بما روى عن سحنون لأن الظلم لا أسوة فيه ، ولا يلزم أحد أن =

وبغيرها ولكن الفقهاء أفتوا بجواز التعامل مع من غالب ماله حرام ما لم يستيقن بحرمة المأخوذ منه لكنه مكروه خشية الوقوع في الحرام كما نقله الطحاوي على أبي السعود عن الكمال بن الهمّام [1] .

= يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ أهـ . (٢/١٠٩) .

قلتُ : ومعنى كلام القرطبي مجملاً : لو أن حاكما فرض على الناس مثلاً عشرة آلاف جنيها تؤخذ منهم جميعاً واستطاع رجل أن يهرب من دفع هذه الضرائب بحيث أن الحاكم يحصل عشرة آلاف من الباقين – فيكون بذلك وقعت زيادة على الباقين – فلمن استطاع أن يتخلص من ذلك و لم يعط كان له ذلك ولا أثم عليه كما نقله عن أبي جعفر المالكي .. والله تعالى أعلم .

(١) قال ابن المنذر : « واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود : ﴿ سماعون للكذب أكّالون للسحت ﴾ [المائدة آية (٤٢)] .

وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودي مع علمه بذلك . وكذا أخذُ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة » أهـ .

وقال صاحب (كفاية الأخيار) ، « تكره معاملة من أكثر ماله حرام » أهـ (١/٢٠٨) .

وبفرض أنه أضحى حراماً كله أفليس مِنْ فرْقٍ بي
عملٍ نافعٍ لابد للأمة منه وبين عملٍ حرّمه الإسلا
واشتد في تحريمه .

على أن فقهاء الأمة قالوا منذ أزمنة بعيدة إذا ع
الحرام جاز أخذ مقدار الحاجة منه والحاجة فوق
الضرورة التي تسد الرمق ، ودُون الرفاه التي يقع ور
وراء [1] .

وراجع « مجموع الفتاوي » (٢١٤- ٣٢/٢١٥) وشرح مس
للنووي (٧/١٣٥) .

قال (ابن تيمية) : « .... وحينئذٍ فجميع الأموال التي بأيد
المسلمين واليهود والنصارى التي لا يُعلم بدلالةٍ ولا أمارةٍ إنها مغصو
أو مقبوضة قبضاً (لا يجوز معه معاملة القابض) ، فإنه يجوز معاملت
فيها بلا ريب ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمه ... » أهـ الفتاو
(٢٩/٣٢٧) .

(١) والفرق بين « الحاجة » و « الضرورة » : أن من ترك ما يحتاج إ
أدى به إلى المشقة ومن ترك ما اضطر إليه أدى به إلى الهلاك (الموت)

٦ : حكم التبرع بالدم

السؤال :

بعثت إلينا مديرية الأوقاف الإسلامية – وفقها الله – تطلب إلينا معشر الخطباء في المساجد أن نهيب بالمستمعين إلى التبرع بالدم من القادرين عليه إعانة للمحتاجين إليه من المرضى وإغاثة لهم حيث تكون هذه الإغاثة من أسباب النجاة والحياة [فهل هذا يجوز] [1] .

(١) ما بين المعكفين زدتها من عندي لأصنع منه سؤالاً .

الجـواب :

ولا ريب في أن هذا العمل عمل مبرور وسعي مشكور ، فإنّ الرحمة بخلق الله سبحانه من أولى وسائل استدرار رحمته سبحانه .

وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري ومسل والترمذي : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله »[1].

ورواه أحمد وزاد : « ومن لا يغفِرْ لا يُغْفَ له »[2] .

---

(١) حديث صحيح : رواه البخاري في كتاب التوحي (١٣/٣٥٨) من صحيحه عن جرير بن عبد الله مرفوعا بلفظ : « ا يرحم اللهُ من لا يرحم الناسَ » . ومسلم في كتاب الفضائ (١٥/٧٧) من صحيحه عن جرير أيضاً مرفوعا بلفظ : « من ا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل » وهو عند الترمذي في كتاب الب (٦/٤٩) تحفة ، وقال حسن صحيح .

(٢) ورواية الإمام أحمد في المسند (٤/٣٦٥) بهذه الزيادة عن جرير بن عبد الله أيضاً .

وفيه أيضاً : « إنما يرحم اللهُ من عبادِه الرحماءَ »[1].

وفي حديث شريف رواه الطبراني ورواته رواة صحيح : « لن تؤمنوا حتى تراحموا ، قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم ، قال : إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة »[2] .

فالمسلم ذو قلبٍ فياض برحمة الخلق حتى بالحيوانات وقد جاء في الحديث الشريف : « في كل كبدٍ رطبةٍ

---

(١) « وفيه » أي في المسند أيضاً « إنما يرحم الله .... » (٥/٢٠٤) و (٥/٢٠٧) عن أسامة بن زيد مرفوعاً .

(٢) وأما رواية الطبراني المذكورة فهي في « مجمع الزوائد » (١٨٦ ٨/١٨٧) وقال الهيثمي : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » لكن في آخره « ... ولكنها رحمة الناس رحمة العامة » . والشيخ ربما نقل من حفظه كما هو واضح .

تنبيه : ليس معنى « رجاله رجال الصحيح » أن الحديث بذلك صحيح ، لا ، ولكن غاية ما فيه أن رجاله من رجال البخاري وربما صر بها بعضهم ومراده رجال صحيح ابن حبان فكن على ذكرٍ من ذلك ، والله الموفق للصواب .

أجر » رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود [1] .

والمحتاج إلى الدم كالظمآن الذي أشفى على الهلاك ولديك من الماء ما يطفىء به أوامه ، ويبرد به غلته ، ويبقيه في زمرة الأحياء ، وكما أن سقي هذا من أقرب القربات المقربة إلى الله سبحانه وتعالى ، فإعطاؤه الدم لمحتاجه المضطر إليه ، له هذه المنزلة الرفيعة في صالح الأعمال .

---

(١) حديث صحيح : رواه البخاري في كتاب الأدب من صحيح (١٠/٤٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، ومسلم في كتاب قتل الحيات ونحوها (١٤/٢٤١) والإمام مالك في الموطأ (٢/٥٧٨ وأبو داود في الجهاد (٧/٢٢٢) .

ومناسبة هذا الحديث كما رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثَّرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلبُ من العطش مثلُ الذي كان مني فنزل البئر فملأ خُفَّه ماءاً ثم أمسكه بفيه حتى رَقِيَ فسقى الكلبَ فشكر اللهُ له فغفر له قالوا يا رسول الله : وإن لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ قال : في كل كبد رطبةٍ أجرٌ » .

وفي الحديث الشريف الذي أخرجه ابن عساكر بسندٍ فيه ابن لهيعة : « إنّ الله يحب إغاثة اللهفان » [1] والله تعالى قال فيمن يعمل على إحياء نفس : ﴿ ومَنْ أحْياهَا فَكَأنَّما أحْيَا النَّاسَ جميعاً ﴾ [2] .

ألا فليبَادر شبابنا الأقوياء الدمويون إلى التبرع بدمائهم . مأجورين مبرورين غير خاذلين لإخوانهم فإن النبي ﷺ قال في الصحيح : « المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ولا يسلمه » [3] .

أي فلا يقبض يداً عن استبقائه دونما خذلان أو ظلم ، أو تركه فريسة للعدو المغتال ، ولا يخشى

---

(١) حديث ضعيف : رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » وليس فيه ابن لهيعة كما قال الشيخ محمد الحامد . وإنما فيه محمد بن يونس السامي وهو متهم بالوضع وقد عدّ الذهبيُّ هذا الحديث من مناكيره .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٣٢) .

(٣) حديث صحيح : رواه البخاري في كتاب الإكراه (١٢/٣٢٣) عن عبد الله ابن عمر . ورواه مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه (١٦/١٣٤) من حديث ابن عمر أيضاً .

هؤلاء المتبرعون ضيماً ، فإن التخفيف من الامتلاء
الدموي من أسباب الصحة .

وهنا دقيقة فقهية أحب أن أوجه الأنظار إليها ، هي
أنه ليس من الجائز في دين الله أخذُ عِوض عن هذا الدم
المبذول ؛ ذلك لأن الإنسان محترم وفي القرآن الكريم
﴿ ولَقَدْ كرّمْنا بَنِي آدمَ وحَمَلْنَاهُم في البّر والبَحْر
وَرَزقْنَاهُم مِنَ الطَّيباتِ ، وفَضَلْنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ ممَّنْ
خَلقَنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١) .

فلا يباع شعره للنسيج كما يباع وبر الإبل وصوف
الغنم ، والدم كالشعر فيحرم بيعُه ، كما يحرم بيعه
فليحذر المرء من هذا الإسفاف وهذا الشح بالخير على
المضطر إليه . فَمنْ تعوض عن دمه فإنما يتعوض ضر
ويأكل جمراً . وإذا توافقت الدماء وضمن القادر على
الإغاثة بدمه إلا ببدل مقابل ، وكانت الضرورة في
المستغيث قائمة لا مفر منها ولا محيد عنها ، فالإثم يلحق

---

(١) سورة الأسراء آية رقم (٧٠) .

آخذ المال لا الدافع له هذا ما ظهر لي ، وهو الذي تقره قواعد الشريعة ولا تأباه « وفوق كل ذي علمٍ عليمٍ » .

وأمر آخر قد يتردد في النفس ويحسن الإفصاح عنه ، هو أن هذا الاختلاط الدموي في الأجساد لا يلحق بالرضاع من حيث الأبوة والبنوة والأخوة الرّضاعية ومن حيث النكاح حلا وحرمة ، فإن قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه [1] ، قاصر على اللبن الحليب الذي يفرزه الثدى ، فينشر العظم وينبت اللحم ولا يتعداه إلى الدم المخالط فليس له هذه الخصوصية .

على أن ما ينشأ من الرضاع من أحكام ، إنما يكون فيما إذا كان هذا في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان منذ الولادة وهذه أقصاها ، وقال تعالى : ﴿ والوالدات

---

(١) حديث صحيح : رواه البخاري في الأدب من صحيحه (١٠/٥٥٠) ومسلم في الرضاع (١٠/٢٢) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها) .

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة ﴾ [1] وبعدها يكون الاغتذاء بالطعام .

---

(١) ولفضيلة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي فتوى تتعلق بهذ
الموضوع وهي متضمنة حكم التبرع بالدم نشرها « المركز السلفي
للكتاب » رأيت من المناسب وإتماماً للفائدة أن أردفها بهذه المسألة وهاك
هذه المسألة وجوابها :

سُئل الشيخ عبد الرحمن : هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان
وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضاء مَن أخذ منه ؟

فأجاب قائلا : « جميع المسائل التي تحدُث في كل وقت سوا
حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء فإذا عرفت
حقيقتها وشخصت صفاتها وتصورَّها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها
ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية فإنّ
الشرع يحل جميع المشكلات ، مشكلات الجماعات والأفراد ويحل
المسائل الكلية والجزئية ، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر
المستقيمة ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية
والشرعية ، فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى
يتضح لنا اتضاحاً تاماً للجزم بأحد القولين ، فنقول : من الناس من
يقول : هذه الأشياء لا تجوز لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف
في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به ، لأنه أمانة عنده لله ولهذ
قال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة ، ١٩٥]

ولا يجوز بذل لبن المرأة حينئذٍ لأنه جزء آدمي وهو

والمسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه أما المال فإنه يباح بإباحة صاحبه وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات ، وأما الدم فلا يباح لوجه من الوجوه ولو أباحه صاحبة لغيره سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره إلا على وجه القصاص بشروط ، أو في الحالة التي أباحها الشارع وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه .

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير مُعارَض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء ، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل ، ويؤيد هذا قول الفقهاء : من ماتت وهي حامل بحمل حي لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلب الظن ، أو لو تيقنا خروجه حياً ، إلا إذا خرج بعضُه حياً فيشق للباقي .

فإذا كان هذا في الميتة فكيف حال الحي ، فالمؤمن بدنه محترم حياً وميتاً ويؤخذ من هذا أيضاً أن الدم نجس خبيث وكل نجس خبيث لا يحل التداوي به مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض فهذا من حجج هذا القول .

ومن الناس من يقول : لا بأس بذلك لإننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم للمحيط الشرعي صارت من أوائل ما يدخل فيه ، وأن ذلك مباح بل ربما يكون مستحباً ، وذلك أن الأصل إذا تعارضت =

محترم ، وقد أبيح للضرورة فيقصر على المدة المحدودة
ولا يعدوها والله سبحانه وتعالى أعلم .

= المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، فإن رجحت المفاسد
أو تكافأت ، منع منه وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب
المصالح وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصالح
الراجحة .

وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة ، ومضارها إذا قدرت
فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة ويؤيد هذا أن حجة القول
الأول وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة متى
اعتبرنا فيه هذا الأصل فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمر
في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به .

فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يُخشى أن ترعى بقية بدنه
قطعُ العضو المتآكل لسلامة الباقي وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خط
في قطعها ، ويجوز التمثيل في البدن بشق البطن أو غيره للتمكن من علاج
المرض ، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير وأمور كثيرة من
هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة أو دفع مضرة .

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها يترتب عليها المصالح
من دون ضرر يحدث ، فما كان كذلك فإن الشارع لا يحرمه . وقد
نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه ومنه قوله تعالى
عن الخمر والميسر :

. . . . . .

« قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا »
[البقرة ، ٢١٩] ، فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه فإنّ الله لا يحرمه ، ولا يمنعه أيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة ، وإن كان كثيرٌ من أهل العلم يجوزون بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعامٍ أو شراب هو أحق به منه ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك ، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف ، بل ولا مرض وربما كان في ذلك نفعٌ له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً أو صاحب حق كبير أو أخذ عليه نفعٌ دنيوي ينفعه أو ينفع من بعده .

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار ، ومن المعلوم أنّ ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور ، كما هو معلوم مشاهد والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء ، وأمر بالتداوي خصوصاً وعموماً فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه فهو داخل فيما أباحه الشارع وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر .

.....

فيراعى كل وقت بحسبه ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأنّ الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذُها وتحريم التمثيل بها فيقال : هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً أو ربما أدى إلى الهلاك ، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته ، فأما في هذا الوقت فالأمران مفقودان . الضرر مفقود وانتهاك الحرمة مفقودة ، فالإنسان قد رضى كل الرضا بذلك واختاره مطمئناً مختاراً لا ضرر عليه ، ولا يسقط شيء من حرمته والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفاً له وتكريماً والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر فبهذا يزول المحذور .

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم : أنه إذا أشكل عليك شيء ، هل هو حلال أو حرام ، أو مأمور به ، أو منهي عنه ؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة وآثاره ونتائجه الحاصلة ، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة كان من قسم المباح أو المأمور به ، وإذا كان بالعكس ، كانت بعكس ذلك . طبق هذه المسألة على هذا الأصل وانظر أسبابها وثمراتها ، تجد أسباباً لا محذور فيها ، وثمراتها خير الثمرات .

وإذا قال الأولون : أما ثمراتها فنحن نوافق عليها ، ولا يمكننا إلا الإعتراف بها ، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا : في أن الأصل في أجزاء

.....

= الآدمين التحريم وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث ، فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفع الإنتهاك الفظيع وهذا مفقود هُنا .

وأما الدم فليس عنه جواب إلا أن نقول : إن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينقل من بدن إلى آخر ، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها .

ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه وإنما هو إيثار لغيره وبذل من قوته لقوة غيره وبهذا يخف خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة ، ولهذا حرم الله الدم المسفوح وجعله خبيثاً فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدتها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث ،

فقال الأولون : هذا من الدم المسفوح فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها ، أو ينجرح الجسد من نفسه فيخرج الدم ، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث ، فكيف تجيزونه ؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان أو سفحه لأكل أو سفحه للتداوي به . فمنْ فرّق بين هذه الأمور فعليه الدليل .

فقال هؤلاء المجيزون : هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ، ما يدل على =

= إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيـ
ضرر وقد قال النبيّ ﷺ : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنْيان يَشُد بعضُ
بَعْضاً ، ومَثَلُ المُؤْمِنين في توادهِم وتَرَاحُمِهِمُ وتَعَاطفهم كالجسَ
الوَاحِد » .

فعموم هذا يدل على هذه المسألة وأن ذلك جائزٌ فإذا قلتم أن هذ
في التواد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ لا في وصل أعضائ
بأعضائه قلنا إذا لم يكن ضرر ولأخيه فيه نفعٌ فما الذي يخرجه م
هذا وهل هذا إلا فرد من أفراده ؟ كما أنه داخلٌ في الإيثار وإذا كا
من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماله لو حص
عليه ضررٌ في بدنه أو ماله فهذه المسألة من باب أولى وأحرى ، وكذلك
من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة وعظمت الشقة فهذ
كذلك وأولى .

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن فحيث انتقل
الحال إلى ضدها وزال الضرر والخطر فلمَ لا يجوز ويختلف الحكم ف
لاختلاف العلة ، ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ومجار
الأحوال إذا لم تخالف نصاً شرعياً لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالو
وكثيرٌ ممن يستفتي إذا أفتى بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزمه
فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر ويوجب أن يتماسك الناس
بعض التماسك لضعف الإيمان وعدم الرغبة في الخير ، كما يلاحظ أيضاً

.....

= أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة بل يجاري الأحوال والأزمان ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية ، فإن الملحدين يموهون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة ، وهم في ذلك مفترون ، إن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه ، الكلي والجزئي ، وهو حلاّل لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه » . أهـ كلام الشيخ بنصه .

٧ : حُكم بيع الدم

السؤال :

هل يجوز بيع دم الإنسان أو هبته ، وهل يُحرّم على
رجل نكاح امرأة أخذ من دمه لها أو بالعكس ؟

الجواب :

الذي أراه أنه لا شيء في التبرع بالدم الإنساني وهبت
إذا تعين طريقاً إلى النجاة وإنه لمحض إحسان وإنقاذ يثيب
الله عليه ويأجر به ألا ترى أن الإرضاع للصغير سائ

دة الرَّضاع فقط لضرورة إنمائه وإحيائه ، أما بعدها محظور ، لأن اللبن جزء آدمي ، وقد صار الطفل إلى حال يتحمل معها الغذاء وبه ينمو جسده .

أما بيع الدم فغير جائز [1] ، لأنه جزء آدمي والله عالى كرم بني آدم .

ولا يبعد القول باسم من يتخلف عن الإغاثة بدمه عند الضرورة لإنقاذ الحياة وتوافُق الدمين ولا يوجد غيره مِمَنْ يوافِق دمه دم المريض ليكون فرض كفاية سقط الطلب بفعل بعض الناس عن الآخرين ، وإن أبى جبره الحاكم عند التعيين كما قلنا ، فإن لم يجبره وأبى لا أخذ المال وخيف الموت على المريض فالإثم على هذا متنع الشحيح بالخير .

ولا تثبت الحرمة بين الرجل والمرأة في هذا لأمر [2]، لأن الرّضاع بعد مدته لا يفيد حكمه من

(١) راجع المسألة السابقة « حكم التبرع بالدم » لزاماً .
(٢) كما نبه عليه الشيخ قريباً (ص ٤٠) من هذا الكتاب .

تحريم النكاح إذ أنَّ نماء الجسد حينئذٍ يكون بالغذاء وليس
باللبن بعد هذه المدة متعباً له [1] .

والدم الإنساني الذي يغاث به المريض كاللب
الإنساني بعد مدة الرضاع في الحكم .

(١) كذا في المطبوع (متعباً له) وتعذر توجيهه .

٨ : حكم استعمال الريق في الأختام

السؤال :

هل يجوز وضع الريق على الورقة ثم ختم هذه الورقة سم الله سبحانه وتعالى أو باسم سيدنا محمد ﷺ ؟

الجواب :

قال في « الدر المختار »[1] آخر كتاب الطهارة

(١) « الدر المختار : شرح تنوير الأبصار » (١/١٧٨) كلاهما محمد بن عبد الله الغزي الحنفي المتوفي (١٠٠٤ هـ) .

وقبيل باب المياه : « قد ورد النهي في محو اسم ا
بالبزاق »[1] أهـ .

وكتب عليه في « رد المختار » . فهو مكروه تحريماً
وأما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه ط[2] . أ
أنه كلام الطحاوي الفقيه العظيم .

وعليه فلا ينبغي بلُّ الورقة بالريق ليضع الختم عل
مكانه ، فإن فعل فقد ارتكب الكراهة كما ترى ، لأ
علة النهي اتصال الريق بالخط في صور المحو وفي صو
وضع الختم وهي متساوية فيها بخلاف اللعق باللسان فإ
القصد منه إلى التبرك واضح .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/١٦٠) من حديث الحسن
عمران وجابر وأبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع
الدواب : « النملة والنحلة والهدهد والصرد وأن يمحى اسم
بالبصاق » قال أبو نعيم – عقبة – : (غريب من حديث الحسن
عمران وجابر وأبي هريرة ، لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير

(٢) تفسير الطاء : تراجع من قواعد في علوم الحديث للتهانوي
. ٩٤

: حُكم تقليب أوراق المصحف بالأصابع المبلولة بالريق

السؤال :

هل يجوز تقليب أوراق المصحف بالأصابع المبلولة
لريق ؟

الجواب :

الذي يليق بالمتأدب مع كتاب الله تعالى أن لا يفعل
ذا ، وإن كان الريق طاهراً . فقد اتبع صاحب الدر

المختار قوله السابق [1] بقوله : وعنه ﷺ : « القرآ
أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومر
فيهن » [2] .

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في رد المختار فقال
« ولعله ذكر هذا الحديث للإشارة إلى أن القرآن يلحق
باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق » أهـ .

وعليه فالأدب يقتضي التصون عن تقليب أوراق
المصحف الشريف بالأصابع المبلولة بالريق من حيث أ

---

(١) وقوله السابق هو : « وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق
(١/١٧٨) من « الدر المختار » .

(٢) ضعيف . أخرجه محمد بن سعيد الدارمي في « الرد ع
الجهمية » (ص ١٠٢ ط المكتب) من طريق عبيد الله بن أبي جعف
عن رجل من شيوخ أهل مصر أنه حدثه عن عبد الله بن عمر بن العاص
عن رسول الله ﷺ أنه قال : « القرآن أحب ... الحديث » والحديث
ضعيف لجهالة هذا الشيخ المصري . والحديث عزاه في كنز العما
(١/٥٢٨) لأبي القيم عن ابن عمرو وذكر القرطبي في التفسير نح
(١/٢٦) ولكن من حديث أنس بن مالك .

ير المكتوب منه تبع للمكتوب [1] .

وذا كالحكم في مسه بغير طهارة يمنع مس غير
كتوب منه كما يمنع مس المكتوب والتمثيل هنا للتنظير
للتمثيل فالمس بلا طهارة حرام [2] ، وما نحن فيه
يعدو مخالفة الأدب .

---

(١) قال الحافظ ابن العربي المالكي في كتابه « عارضة الأحوذي »
١٠/٢٤٠) : « ... وقد اعتاد كثيرٌ من الناس إذا أرادوا أن يقرؤا
مصْحف أو كتاب علمٍ يطرقون البزاق عليهم ويلطخون صفحات
وراق ليسهل قلبُها ، وهذه قذارة كريهة ، وإهانة قبيحة ينبغي للمسلم
يتركها ديانةً ،
ولقد رأيت بعض من يعتني بِعدِّ ورقات المصحف فيأخذ مع كل
ويلة بزقة ويدهن بها صفحة الورق ليسهل قلبها فإنّا لله – على غلبة
هل المؤدي إلى الكفر – والحمد لله على كل حال » . أهـ كلامه .
(٢) « المس بلا طهارة للمصحف حرام » هذا مذهب الأحناف
يرهم ، والذي أرتضيه مذهباً هو الجواز ، ودلّ على ذلك عدة
صوص من السنة ليس هذا موضع بسطها . وإن كان الأفضل الطهارة
مس المصحف إلا أننا لا نقول بتحريمه .. فافهم .

١٠ : حُكم القيام للغير في المسجد وغيره

السؤال :

هل يجوز القيام في المسجد لأحدٍ مهما كان كبي
ولاسيما بين سنة الجمعة القبلية [١] والخطبة والناس

---

(١) « سنة الجمعة القبلية » : هذا التعبير خطأ إذ أنه ليس للجم
سنة راتبة بعدد مخصوص من الركعات ولا بوقت مخصوص . قال ا
القيم في « زاد المعاد » (١/٤٣٢) : « ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلا
من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة » أهـ
وللداخل أن يصلي إلى أن يصعد الإمام أو قبل أن يصعد الإمام . و
دخل والإمام يخطب ركع ركعتين خفيفتين ثم جلس وأنصت للخطبة

ظار خروج الخطيب ، وكذا لو كانوا في انتظاره
سلاة المغرب بعد الأذان ؟

وما هو دليل الجواز ، أو المنع .. وما هو تفسير قوله
الى : ﴿ وأنَّ المساجدَ للهِ فَلا تَدعُوا مَعَ اللهِ
حداً ﴾ (١) .

الجـواب :

أما سؤالكم عن القيام في المسجد للقادم ولاسيما بين
سلاة الفرض والسنة ... إلخ فجوابه أن القيام للقادم من
حيث هو ، أمرٌ فيه اختلاف الفقهاء ، أجازه الحنفية
الشافعية ومنعه بعض المالكية . وقد ذكر جملة من أدلة
لنع الشيخ ابن الحاج المالكي المغربي في كتابه
المدخل » وهو كتاب مشهور متداول بين العلماء يقع
ي ثلاثة مجلدات وقد قال فيه ابن حجر : « هو كثير
لفوائد كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس

(١) الآية من سورة الجن رقم (١٨) .

ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل
أهـ . أي فقد يشتد ابن الحاج فيما يحسبه بدعة في حي
أن بعض المذاهب الأخرى تجيز ما اشتد في منعه ، لك
هذا نادراً قليلٌ ، وقد طالعت هذا الكتاب أيام طلبي
للعلم في المدرسة الخسروية الشرعية في حلب منذ أكث
من ثلاثين سنة .

وقد اعتنى ابن الحاج بأمر القيام وأورد من أدلة منع
عدداً عديداً وناقش أدلة المجوزين وخلص إلى نتيجة هي
حظر القيام مطلقاً .

لكن للإمام النووي الشافعي (رحمه الله ورضي
عنه) رسالة في تجويز القيام لأهل العلم والفضل على
وجه البر والاحترام لا على وجه الرياء والإعظام ، وقد
أورد في هذه الرسالة الدلائل المجوزة [1] .

---

(١) قال النووي في « مقدمة المجموع » (١/٣٣) : « وقد ينكر
القيام من لا تحقيق عنده ، وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص فيه ودلائله
والجواب عن ما يوهم كراهته » أهـ . =

وبالجملة فالمسألة فرعية من فروع الفقه التي وقع خلاف فيها وإذا جاز القيام للقادم فلا فرق بين المسجد وغيره ولا بين وقتٍ وآخر .

ولا يقام للفاسق عن أمر الله تعالى إلا اتقاء شره ،

= قال الحافظ في الفتح (١١/٥٤) : « ... وفي الجملة متى صار ذلك القيام يشعر بالإستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع . وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام . ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين تفصيل فيه فقال : المحذور أن يتخذ ديدناً كعادةِ الأعاجم كما دلّ عليه حديث أنس . وأما إن كان لقادمٍ من سفرٍ أو لحاكمٍ في محل ولايته فلا بأس به ... وقد قال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره وهذا تفصيلٌ حسن » أهـ . كلام الحافظ .

وقال ابن تيمية في « مجموع الفتاوي » (١/٣٧٥) :

« ... وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام – ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصْد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة – فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء ، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك إيذاء له ... » أهـ . كلامه ... وراجع « الفتاوي المصرية » مختصر ٥٦٣ – ٥٦٤) .

ذلك أنّا مأمورون بالإغلاظ عليه وذا يتنافى مع تكريمه بالقيام له .

وليس قوله تعالى : ﴿ وأن المساجد لله ... ﴾ بمانع من القيام للصلحاء والفضلاء في المساجد ، ذلك أن كونها له سبحانه وتعالى لا يمنع تكريم الصالحين فيها ألا ترى أن طلحة بن عبيد الله قام في المسجد لكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا لما أنزل الله توبتهم (رضي الله عنهم) قام إليه مهنئاً بمحضر من سيدنا رسول الله ﷺ ولم ينهه [1] .

وذا دليل جواز القيام في المسجد . والنهي عن دعاء غير الله سبحانه لا يعني منع القيام للفضلاء ، لأنه ليس

---

(١) وقيام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك ثابت في الحديث الصحيح الطويل الذي رواه البخاري في المغازي (٨/١١٣) وفيه : « فقام طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنّاني ، والله ما قام إليّ رجلٌ من المهاجرين غيره ، ولا أنساها لطلحة ... » .

عاء لهم فالآية الكريمة بعيدة عن هذا الوهم الذي
تراءى من سؤالكم .

تم بحمد الله في آخر ربيع الأول ١٤٠٥ هـ
والحمد لله الذي بنعمته تتمُ الصالحات

الفهـــرس

الصفحة

١ ــ حكم الزغاريد في الأفراح ٩
٢ ــ حكم البيع بالتقسيط ١٣
٣ ــ حكم شراء الراديو ١٦
٤ ــ لا يجوز إفطار رمضان للإمتحان ٢٠
٥ ــ حكم العمل في البنوك ٢٣
٦ ــ حكم التبرع بالدم ٣٤
٧ ــ حكم بيع الدم ٤٩
٨ ــ حكم استعمال الريق في الأختام ٥٢
٩ ــ حكم تقليب أوراق المصحف بالأصابع المبلولة بالريق ٥٤
١٠ ــ حكم القيام للغير في المسجد وغيره ٥٧

رقم الفسح الإعلام ٥٠٨٥/م
بتاريخ ١ / ١٢ / ١٤١٢هـ

دار الأصفهاني للطباعة